



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	كما فيها لفقات الارسل				

تتم النسخة الاصلية : 0,25 د ج وتتم النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - تم العدد للسنين الساقطة (1962 - 1969) : 0,35 د ج
وتسلم المهارس محانا للمشاركين - المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم - يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - تم النشر على اساس 3 د ج للمطر .

فهرس

والتجهيز القروي الاستثناء الخاص بالمدة القانونية للعمل
الاسبوعي في ورشيتها الواقعة في شفية (عنابة) . 1134

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو
سنة 1973 يتضمن منح شركة «طروشتت وتنزني» الاستثناء
الخاص بالمدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشة المركب
الصوفي في تيارت . 1134

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20
يوليو سنة 1973 يتضمن منح شركة «موريسون - كنودسن
انترناشيونال كامباني، اينك» الاستثناء الخاص بالمدة
القانونية للعمل الاسبوعي الخاص بتهيئة المياه الزراعية في
سهل عبادلة (بشار) . 1135

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 11 مايو
سنة 1973 يتضمن حركة في سلك المتصرفين . 1128

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت
سنة 1973 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . 1131

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو
سنة 1973 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرؤى

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1393 الموافق 27 غشت سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق . 1135

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشي الضرائب . 1136

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة للتعيين في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب . 1137

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مراقبي الضرائب . 1139

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد *كيفية تطبيق احكام المادة 96 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتعلقة بالاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج للمركبات ذات المحرك الخاصة المهياة خصيصا للاستعمال من قبل عجلة حرب التحرير الوطني . 1141

وزارة قداما المجاهدين

- مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير . 1142

اعلانات وبلاغات

- اعلان رقم 76 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 27 يوليو سنة 1973 ، صادر عن وزارة المالية يتضمن تعديل الاعلان رقم 71 المتعلق بتصدير وسائل الدفع الى الخارج . 1142

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 11 مايو سنة 1973 يتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 11 مايو سنة 1973 :

يرقى السيد معيوف طلبة، المتصرف، الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) اعتبارا من 18 فبراير سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 شهور و 13 يوما .

يرقى السيد مصطفى ذيب، المتصرف، الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) اعتبارا من 4 أكتوبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران و 27 يوما .

يرقى السيد نافع بوعبشة، المتصرف، الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) اعتبارا من 31 يونيو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر .

يرقى السيد الحسين الحاج، المتصرف، الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) اعتبارا من 15 فبراير سنة 1973 .

يرقى السيد عمرو حسين، المتصرف، الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) اعتبارا من 9 يوليو سنة 1973 .

يرقى السيد بلقاسم بدران، المتصرف، الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) اعتبارا من 22 فبراير سنة 1973 .

يرقى السيد علي بوسكين، المتصرف، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) اعتبارا من 23 أكتوبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهران و 8 أيام .

يرقى السيد علال شباب، المتصرف، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) اعتبارا من 13 أكتوبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران و 17 يوما .

يرقى السيد محمد بن عزوز، المتصرف، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) اعتبارا من 30 يونيو سنة 1973 .

يرقى السيد علي قلال، المتصرف، الى الدرجة الرابعة
(الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من أول نوفمبر سنة 1972
ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران .

يرقى السيد عمرو خليفة، المتصرف، الى الدرجة الرابعة
(الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 9 نوفمبر سنة 1971
ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة
واحدة وشهر واحد و 22 يوما .

يرقى السيد عبد الرحمن ياسين، المتصرف، الى الدرجة
الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من أول ابريل سنة
1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 9
أشهر .

يرقى السيد محمد بركان، المتصرف، الى الدرجة الرابعة
(الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 8 مايو سنة 1973 .

يرقى السيد مسعود وارث، المتصرف، الى الدرجة الرابعة
(الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من أول يناير سنة 1973 .

يرقى السيد داود أخروف، المتصرف، الى الدرجة الرابعة
(الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 19 مارس سنة 1971
ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة
واحدة و 9 أشهر و 12 يوما .

يرقى السيد سعيد بوشماق، المتصرف، الى الدرجة الرابعة
(الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من أول مارس سنة 1973 .

يرقى السيد شريف أوبوسعد، المتصرف، الى الدرجة
الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 17 أكتوبر سنة
1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة
واحدة وشهران و 14 يوما .

يرقى السيد صالح حشايشي، المتصرف الى الدرجة الرابعة
(الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 13 يوليو سنة 1972
ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 شهور
و 18 يوما .

يرقى السيد بغداد بودع، المتصرف، الى الدرجة الرابعة
(الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من أول فبراير سنة 1971
ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة
واحدة و 11 شهرا .

يرقى السيد أحمد دخلي، المتصرف، الى الدرجة الرابعة
(الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 31 ديسمبر سنة 1971
ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة
واحدة .

يرقى السيد محمد زيفات، المتصرف، الى الدرجة الرابعة
(الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من أول أبريل سنة 1973 .

ترقى السيدة فاطمة الزهراء جزولي، المتصرف، الى الدرجة
الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 31 ديسمبر سنة

يرقى السيد عبد الحكيم ميسوم ، المتصرف ، الى الدرجة
الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) اعتبارا من 8 أكتوبر سنة
1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
شهران و 23 يوما .

يرقى السيد عبد القادر باسطة، المتصرف، الى الدرجة
الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) اعتبارا من 12 ديسمبر
سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية
قدرها 19 يوما .

يرقى السيد مصطفى درار ، المتصرف ، الى الدرجة
الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) اعتبارا من 8 ديسمبر سنة
1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
سنة واحدة و 23 يوما .

يرقى السيد محمد عزيز شنتوف، المتصرف، الى الدرجة
الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) اعتبارا من أول غشت سنة
1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5
أشهر .

يرقى السيد غلام الله سلطاني، المتصرف، الى الدرجة
الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) اعتبارا من 5 فبراير سنة
1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
10 شهور و 26 يوما .

يرقى السيد قاسي بوعزة ، المتصرف ، الى الدرجة
الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) اعتبارا من أول أكتوبر سنة
1972 ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
3 أشهر .

يرقى السيد عبد الوهاب بختي، المتصرف، الى الدرجة
الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 15 مايو سنة 1972
ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 اشهر
و 16 يوما .

يرقى السيد رمضان دوار، المتصرف، الى الدرجة الرابعة
(الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 30 يونيو سنة 1972
ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

يرقى السيد محمد مقران، المتصرف، الى الدرجة الرابعة
(الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من أول ديسمبر سنة 1971
ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة
واحدة وشهر واحد .

يرقى السيد نور الدين عالم، المتصرف، الى الدرجة الرابعة
(الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من أول يوليو سنة 1973 .

يرقى السيد اسماعيل بابا عمرو جلمان، المتصرف، الى
الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من أول نوفمبر
سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
سنة واحدة وشهران .

1971 وتحفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة .

يرقى السيد مولود متورى، المتصرف، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 30 يوليو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 شهور .

يرقى السيد شريف رحمانى، المتصرف، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من أول مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 شهور .

يرقى السيد عبد الكريم رمطاني، المتصرف، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من أول أكتوبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر .

يرقى السيد ناصر الياس مسعود، المتصرف، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

يرقى السيد عبد الله بن عربية، المتصرف، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من 22 غشت سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 9 أيام .

يرقى السيد بوجمعة بوجمعي، المتصرف، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 اشهر .

يرقى السيد زكري الحاج زكري، المتصرف، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

يرقى السيد عبد الحميد دراجي، المتصرف، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من 2 يوليو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 29 يوما .

يرقى السيد سعيد حسين، المتصرف، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من 4 يونيو سنة 1973 .

يرقى السيد حمود هلال، المتصرف، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 أشهر .

يرقى السيد مجيد آيت قاسي، المتصرف، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من 3 نوفمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد و 28 يوما .

يرقى السيد حمادة بن حسين، المتصرف، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من أول غشت سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر .

يرقى السيد عبد القادر مجادى، المتصرف، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من 8 ابريل سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهر و 23 يوما .

يرقى السيد العربي فلاح، المتصرف، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من أول يوليو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

يرقى السيد سالم عمرو أوشن، المتصرف، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

يرقى السيد محمد صالح بن زرافة، المتصرف، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من 31 ديسمبر سنة 1972 .

يرقى السيد سليمان جيدل، المتصرف، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من أول مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 شهور .

يرقى السيد عبد الكريم مريم، المتصرف، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من أول مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 شهور .

يرقى السيد طيب علال، المتصرف، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من أول مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 شهور .

يرقى السيد موسى بن قوقام، المتصرف، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من 11 ديسمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 20 يوما .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت
سنة 1973 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973، تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد الغنى ولد فاتح، المولود في 17 ديسمبر سنة 1946 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : هندوزى عبد الغنى .

عبد القادر بن محمد، المولود في 19 نوفمبر سنة 1947 بقراية (الاصنام) .

عبد القادر بن محمد، المولود في 28 يونيو سنة 1946 بوهران، وابنتاه القاصرتان : ستي بنت عبد القادر المولودة في 10 مارس سنة 1968 بوهران وسعاد بنت عبد القادر المولودة في 9 سبتمبر سنة 1969 بوهران .

عبد القادر بن محمد، المولود في 27 سبتمبر سنة 1944 بالعامرية (وهران)، وأولاده القصر : محمد بن عبد القادر المولود في 22 ابريل سنة 1966 بالعامرية (وهران)، حفيظة بنت عبد القادر المولودة في 25 ابريل سنة 1967 بالعامرية، حسين بن عبد القادر المولود في 5 مايو سنة 1968 بالعامرية، عبد الرحمن بن عبد القادر المولود في 3 يوليو سنة 1970 بالعامرية (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا : عوفى عبد القادر، عوفى محمد، عوفى حفيظة، عوفى حسين، عوفى عبد الرحمن .

عبد طه محمد، المولود سنة 1919 بوادى حلفا (السودان) وولده القاصران : عبد طه لطيفة المولودة في 28 فبراير سنة 1963 بتونس، عبد طه مراد المولود في 23 يونيو سنة 1965 بتونس (الجمهورية التونسية) .

أحمد بن محمد، المولود في 16 مايو سنة 1933 بصور الغزلان (المدية) ويدعى من الآن فصاعدا : سودانى أحمد .

أحمد بن محمد، المولود في 11 مارس سنة 1929 بشرشال (الاصنام)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج أحمد .

عائشة بنت عبد السلام، زوجة العوشى مصطفى، المولودة في 3 يونيو سنة 1926 بعنابة .

علان عبد الحميد، المولود في 17 نوفمبر سنة 1941 بالقليعة (الواحات) .

علان عبد الرحمن، المولود في 20 يونيو سنة 1946 بالقليعة (الواحات) .

ترقى السيدة خليل المولودة فاطمة بوزار، المتصرف، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من 16 ابريل سنة 1972 وتحفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 5 أيام .

يرقى السيد بشير قائد على، المتصرف، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من أول مارس سنة 1973 .

يرقى السيد بن عمرو أرحمان، المتصرف، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من أول مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 اشهر .

يرقى السيد اسماعيل عباس التركي، المتصرف، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من 2 مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 29 يوما .

يرقى السيد عبد المجيد تبون، المتصرف، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من أول مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 أشهر .

يرقى السيد شعبان بن أقزوح، المتصرف، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

يرقى السيد بشير سنوسي، المتصرف، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من 15 ابريل سنة 1973 .

يرقى السيد الاخضر ضرباني، المتصرف، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من 2 مايو سنة 1973 .

يرقى السيد مصطفى سامي، المتصرف، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من أول مارس سنة 1973 .

يرقى السيد احمد بوسعيد، المتصرف، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من 22 مايو سنة 1973 .

يرقى السيد شريف عبد الرحمن مزيان، المتصرف، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من 15 أكتوبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران و 16 يوما .

يرقى السيد محمد بن نقوش، المتصرف، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من أول يوليو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

يرقى السيد بن ذهيبه بورحلة، المتصرف، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من 28 يونيو سنة 1973 .

علان علي، المولود في 17 نوفمبر سنة 1941 بالقليعة (الواحات).

علان علي، المولود سنة 1912 بتيميمون (الساورة) وابنه القاصر : علان حامد المولود في 16 يونيو سنة 1954 بالقليعة (الواحات).

علان حسن، المولود في 17 يناير سنة 1941 بالقليعة (الواحات) وأولاده القاصر : علان أبو الفتوح المولود في 16 ديسمبر سنة 1961 بالقليعة (الواحات)، علان جمال المولود في 5 مايو سنة 1963 بعين صالح (الواحات)، علان أحمد المولود في 5 مايو سنة 1963 بعين صالح، علان مريم المولودة في 29 سبتمبر سنة 1964 بالقليعة، علان آسيا المولودة في 2 أبريل سنة 1967 بالقليعة، علان عيسى المولود في 8 مايو سنة 1968 بالقليعة (الواحات).

علان محمود، المولود في 13 أكتوبر سنة 1904 بميت فدالة (مصر) وابنته القاصرة : علان يمينه، المولودة سنة 1952 بعين صالح (الواحات).

علان مريم، ارملة علان أبو الفتوح، المولودة سنة 1919 بالقليعة (الواحات).

علان محمد المولود في 9 مايو سنة 1945 بالقليعة (الواحات).

علان محمد المولود في 13 أبريل سنة 1948 بالقليعة (الواحات).

علان محمد المولود في أول مارس سنة 1943 بالقليعة (الواحات) وأولاده القاصر : علان حسن المولود في 15 غشت سنة 1965 بالجزائر (الدائرة 4)، علان إبراهيم المولود في 4 أكتوبر سنة 1967 بالقليعة، علان هند المولودة في 24 أبريل سنة 1969 بالقليعة (الواحات).

علان نجاة، زوجة الاشر محمد سليم، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1945 بالقليعة (الواحات).

علان سعيدة، زوجة علان محمود، المولودة سنة 1912 بتيميمون (الساورة).

علان سعادة، المولودة في 14 يوليو سنة 1936 بالقليعة (الواحات).

علان الزهراء، زوجة علان حسن، المولودة سنة 1942 بعين صالح (الواحات).

علان زبيدة، زوجة علان محمد، المولودة في 23 غشت سنة 1947 بالقليعة (الواحات).

علاوي حسين، المولود في 30 ديسمبر سنة 1942، بالغزوات (تلمسان).

عثمان شريف، المولود في 17 ديسمبر سنة 1940 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3).

ابن عبد الله محمد، المولود في 12 يونيو سنة 1944 ببني صاف (تلمسان).

ابن دحمان سليمان، المولود في أول فبراير سنة 1932 بصيرة (تلمسان).

ابن اسماعيل فاطمة، ارملة بلغيث بلخير، المولودة سنة 1917 ببوسفر (وهران).

ابن طمار احمد، المولود في أول ديسمبر سنة 1939 بعين ببيان (الجزائر).

بيودة فاطمة، زوجة عابد مرامين عبد القادر، المولودة في أول نوفمبر سنة 1936 بمهدية (تيارت).

بيودة معمر، المولود في أول غشت سنة 1934 بمهدية (تيارت).

بوانار أنريبات اندري لويز ريموند، ارملة خليف جودي، المولودة في 30 أكتوبر سنة 1930 بالمانس ولاية لاسارت (فرنسا).

كبابة ميشيل، المولود سنة 1922 بحلب (سوريا)، وأولاده القاصر : كبابة نوال جورجيت، المولودة في 13 غشت سنة 1954 بحلب (سوريا) كبابة نادية تيريزيا، المولودة في 6 غشت سنة 1956 بحلب، كبابة أنطوان، المولود في 2 أكتوبر سنة 1957 بحلب (سوريا).

شعيب بن حدو، المولود سنة 1905 ببني عبد الله تمسمان اقليم الناظور (المغرب) وولده القاصران : جيلالي بن شعيب، المولود في 20 سبتمبر سنة 1965 بتافشون (الجزائر) وشعيب ليلي المولودة في 2 ديسمبر سنة 1968 بالجزائر (الدائرة 4).

شاطولي آنيك ماري ايفون مارسيل، زوجة لونس فرحات، المولودة في 13 يوليو سنة 1936 بقوليان ولاية الفينيسيسير (فرنسا).

شريعة بنت محمد، زوجة كبداني محمد، المولودة سنة 1917 ببركان اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : صديق شريعة.

كونتروقرة باولة عدة، زوجة شرشار عبد الرحمن، المولودة في 29 سبتمبر سنة 1939 بباسكارا (إيطاليا).

كوزان أنيته قابريال ماري، زوجة العروبي عمار، المولودة في أول يوليو سنة 1942 ببباريس الدائرة 10 (فرنسا).

دالقوت ماري هيلان، المولودة في 6 نوفمبر سنة 1949 بشالون علي ساوون ولاية ساوون ولوار (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : خنوشي فريدة.

دريدي نجمة، زوجة حمادية محمد الصغير، المولودة في 21 ديسمبر سنة 1931 بتونس (الجمهورية التونسية).

دودوي أوديت لوسات هنريات، زوجة يسوسفي يحيي، المولودة في 17 مايو سنة 1940 بسانت جام موروفال، ولاية اللور ولوار (فرنسا).

مروك احمد، المولود في 3 اكتوبر سنة 1937 بالسفيزف (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوسته احمد.

مسيقي مهدي، المولود في 4 سبتمبر سنة 1941 ببشار (الساورة) وولده القاصران : مسيقي مصطفى، المولود في 28 يناير سنة 1962 ببشار، مسيقي يامنة، المولودة في اول يوليو سنة 1963 ببشار.

مكي ولد رمضان، المولود في 27 ديسمبر سنة 1944 بالعامرية (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن سعيد مكي.

ميلود ولد محمد، المولود في 7 ابريل سنة 1940 بالعامرية (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : موساوي ميلود.

محمد بن عمرو، المولود في 13 يناير سنة 1932 بالملاح (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : شرادي محمد.

محمد ولد البشير، المولود سنة 1922 بجباله (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلشير محمد.

محمد بن لحسن، المولود في 11 سبتمبر سنة 1922 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : لحسن محمد.

مقدس محمد، المولود في 4 ديسمبر سنة 1948 ببدرابين، بلدية حاسي زهانة (وهران).

مقدم ميمون، المولود في 13 اكتوبر سنة 1941 بعين الترك (وهران).

ناصر محمد، المولود في 16 فبراير سنة 1914 بسيدي محمد بن علي، بلدية مازونة (مستغانم).

سعداوي محمد، المولود في 23 ابريل سنة 1941 ببني واسين، بلدية مغنية (تلمسان).

سعيدة بنت علي، زوجة قاسي رشيد، المولودة في 3 فبراير سنة 1940 ببجاية (سطيف)، وتدعى من الآن فصاعدا : مدني سعيدة.

سيدي عمرو بن سيدي الحسين، المولود سنة 1921 بفاس (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : شوراطي عمر.

يمنى محمد، المولود في 11 مايو سنة 1905 بعين سلطان، بلدية خميس مليانة (الاصنام).

زروال خيرة، المولودة في 29 فبراير سنة 1948 ببني صاف (تلمسان).

زهرة بنت حبيبي، المولودة في 16 مارس سنة 1950 بوهران.

شولي ايف ماري بيير، المولود في 17 ديسمبر سنة 1947 بالجزائر وابنته القاصرة : شولي كارولين ماري، المولودة في 22 نوفمبر سنة 1972 بالجزائر (الدائرة 7).

العروسي محمد، المولود في 15 يونيو سنة 1906 بالقدة بلدية زهانة (وهران).

فاطمة بنت التهامي، زوجة ابن صالح محمد، المولودة سنة 1931 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : منصوري فاطمة.

فلة بنت عمر، المولودة في 4 فبراير سنة 1946 بعنابة.

قوراري بلعباس، المولود في 11 فبراير سنة 1923 بسيدي يعقوب بلدية سيدي لحسن (وهران).

حدة بنت محمد، زوجة مواز بخالفة، المولودة سنة 1942 بدوار أويغت، قبيلة بني اوريماش بركان (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : مختار حدة.

الحاج بن احمد، المولود سنة 1917 بأولاد سيدي ابراهيم زفلات، باقليم قصر السوق (المغرب) واولاده القصر : حميدة بنت الحاج المولودة في 28 ديسمبر سنة 1952 بالحراش (الجزائر)، مصطفى بن الحاج المولود في 10 فبراير سنة 1955 بالحراش، حسن بن الحاج المولود في 16 يوليو سنة 1957 بالحراش، لطيفة بنت الحاج المولودة في 16 يناير سنة 1959 بالجزائر، كريمة بنت الحاج المولودة في 8 مايو سنة 1961 بالجزائر (الدائرة 4)، توفيق بن الحاج المولود في 8 نوفمبر سنة 1963 بالجزائر (الدائرة 4)، احمد بن الحاج المولود في 13 فبراير سنة 1965 بالجزائر (الدائرة 9)، يوسف بن الحاج المولود في 11 فبراير سنة 1967 بالجزائر (الدائرة 9)، سمير بن الحاج المولود في 19 فبراير سنة 1969 بالجزائر (الدائرة 9)، رضية بنت الحاج المولودة في 7 اكتوبر سنة 1971 بالجزائر (الدائرة 9).

حليمة بنت الحاج محمد، زوجة العزاوي مكي، المولودة سنة 1910 بوجدة (المغرب).

حميد بن الحبيب، المولود في 20 غشت سنة 1946 بشرشال (الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الحبيب حميد.

كارمتي يونس، المولود في 25 فبراير سنة 1949 بتامرزة ولاية قفصة (الجمهورية التونسية).

كبداني ميمونة، ارملة علاي مبارك، المولودة سنة 1924 ببني صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : علاي ميمونة.

كبداني ربيعة، ارملة محمد بن مصطفى، المولودة في 20 يونيو سنة 1932 ببني صاف (تلمسان).

خيرة بنت الطيب، زوجة احمد بن يحيى قدور، المولودة في 17 يناير سنة 1934 ببورفيقة (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حمو خيرة.

العروسي محمد، المولود في 19 فبراير سنة 1946 بالجزائر (الدائرة 3).

معمر بن مدني، المولود في 14 ابريل سنة 1937 بالاصنام ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن معمر.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى الاستثناء الخاص بالمدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها الواقعة فى شفية (عنابة)

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون المؤرخ فى 21 يونيو سنة 1936 المتضمن تأسيس اسبوع الاربعين ساعة فى المؤسسات الصناعية والتجارية وتحديد مدة العمل فى المناجم الموجودة تحت الارض والمطبقة على الجزائر بمقتضى المادة 4 منه،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1393 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعى 1970 - 1973،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ فى 21 ديسمبر سنة 1937 فى الجزائر، والناس على المخالفة الاستثنائية للقانون الخاص باسبوع الاربعين ساعة، فى الصناعات الخاصة لهذا القانون وغير المكثفة باليد العاملة الاختصاصية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ فى 24 مايو سنة 1938 فى الجزائر، وتحديد كفيات استرجاع الساعات المفقودة واجراءات الاذن بالساعات الاضافية لكثرة العمل،

— وبناء على الطلب المقدم من طرف الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى فى 21 يونيو سنة 1973 والرأى الموافق لمفتشية العمل،

— وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى استثناء خاصا مقداره 20 ساعة زيادة عن المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها الواقعة فى سد شفية (عنابة) وذلك لغاية 31 اكتوبر سنة 1973.

ويطبق هذا الاستثناء فقط على اصناف العمال الاختصاصيين من ذوى الاهلية او الاهلية العالية، ما عدا العمال غير الاختصاصيين.

المادة 2 : تؤدى اجور الساعات الاضافية المتممة على الشكل المذكور طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المقاولات من الباطن العاملة فى هذه الورشة والتي تستفيد عند الاقتضاء من هذا الاستثناء، بأن تودع لدى مديرية العمل والشؤون الاجتماعية فى ولاية عنابة، خلال 15 يوما من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى ومستخدميها الذين يعينهم هذا الاستثناء.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973.

محمد سعيد معزووى

قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 يتضمن منح شركة «طروشتت وتنزيتى» الاستثناء الخاص بالمدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشة المركب الصوفى فى تيارت

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون المؤرخ فى 21 يونيو سنة 1936 المتضمن تأسيس اسبوع الاربعين ساعة فى المؤسسات الصناعية والتجارية وتحديد مدة العمل فى المناجم الموجودة تحت الارض والمطبقة على الجزائر بمقتضى المادة 4 منه،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1393 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعى 1970 - 1973،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ فى 21 ديسمبر سنة 1937 فى الجزائر، والناس على المخالفة الاستثنائية للقانون الخاص باسبوع الاربعين ساعة، فى الصناعات الخاصة لهذا القانون وغير المكثفة باليد العاملة الاختصاصية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ فى 24 مايو سنة 1938 فى الجزائر، وتحديد كفيات استرجاع الساعات المفقودة واجراءات الاذن بالساعات الاضافية لكثرة العمل،

— وبناء على الطلب المقدم من طرف الشركة « طروشتت » و « تنزيتى » فى 20 يونيو سنة 1973 والرأى الموافق لمفتشية العمل،

— وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «طروشتت» و «تنزيني» استثناء خاصا مقداره 20 ساعة زيادة عن المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشة المركب الصوفي بتيارت، وذلك لغاية 31 اكتوبر سنة 1973.

ويطبق هذا الاستثناء فقط على اصناف العمال الاختصاصيين من ذوى الاهلية او الاهلية العالية، ما عدا العمال غير الاختصاصيين.

المادة 2 : تؤدي اجور الساعات الاضافية المتممة على الشكل المذكور طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المقاولات من الباطن العاملة في هذه الورشة والتي تستفيد عند الاقتضاء من هذا الاستثناء، بأن تودع لدى مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في ولاية تيارت، خلال 15 يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى ومستخدميهما الذين يعينهم هذا الاستثناء.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973.

محمد سعيد معزوزى

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليو سنة 1973 يتضمن منح شركة «موريسون - كنودسن انترناشيونال كامباني، اينك» الاستثناء الخاص بالمدة القانونية للعمل الاسبوعي الخاص بتهيئة المياه الزراعية فى سهل عبادلة (بشار)

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى القانون المؤرخ فى 21 يونيو سنة 1936 المتضمن تأسيس اسبوع الاربعين ساعة فى المؤسسات الصناعية والتجارية وتحديد مدة العمل فى المناجم الموجودة تحت الارض والمطبقة على الجزائر بمقتضى المادة 4 منه،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1393 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعى 1970 - 1973،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ فى 21 ديسمبر سنة 1937 فى الجزائر، والناس على المخالفة الاستثنائية للقانون الخاص

باسبوع الاربعين ساعة، فى الصناعات الخاصة لهذا القانون وغير المكتفية باليد العاملة الاختصاصية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ فى 24 مايو سنة 1938 فى الجزائر، وتحديد كيفيات استرجاع الساعات المفقودة واجراءات الاذن بالساعات الاضافية لكثرة العمل،

- وبناء على الطلب المقدم من طرف شركة «موريسون - كنودسن انترناشيونال كامباني اينك» فى 23 يونيو سنة 1973 والرأى الموافق لمفتشية العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «موريسون كنودسن انترناشيونال كامباني اينك»، استثناء خاصا مقداره 20 ساعة زيادة عن المدة القانونية للعمل الاسبوعي فى ورشة تهيئة المياه الزراعية فى سهل عبادلة (بشار)، وذلك لغاية 31 مارس سنة 1975.

ويطبق هذا الاستثناء فقط على اصناف العمال الاختصاصيين من ذوى الاهلية او الاهلية العالية، ما عدا العمال غير الاختصاصيين.

المادة 2 : تؤدي اجور الساعات الاضافية المتممة على الشكل المذكور طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المقاولات من الباطن العاملة فى هذه الورشة والتي تستفيد عند الاقتضاء من هذا الاستثناء، بأن تودع لدى مديرية العمل والشؤون الاجتماعية فى ولاية بشار، خلال 15 يوما من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى ومستخدميهما الذين يعينهم هذا الاستثناء.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973.

محمد سعيد معزوزى

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1393 الموافق 27 غشت سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى تمته وعدلته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمقتضى الضرائب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبناء على التعليمات رقم 16/م.ع.و.ع/ المؤرخة فى 12 سبتمبر سنة 1972 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وفتح المسابقات والامتحانات للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : ان المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك مفتشى الضرائب، المنصوص عليها فى المادة 4 - أ - 2 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

المادة 3 : يجب على المترشحين ان يتقدموا للاختبارات الكتابية فى المكان والتاريخ المذكورين فى بطاقة الاستدعاء.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 4 - أ - 2 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة لمراقبى الضرائب البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند اول يوليو من سنة المسابقة والمثبتين فى نفس التاريخ 5 سنوات خدمة بصفتهم مراقبين مرسمين.

المادة 5 : يحدد عدد الوظائف المعروضة فى المسابقة بـ 30.

المادة 6 : تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ فى 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1393 الموافق اول يونيو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد محمد رحمنى كمدير للتسويق،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد رحمنى، مدير التسويق، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 28 رجب عام 1393 الموافق 27 غشت سنة 1973.

عياشى ياكى

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك مفتشى الضرائب

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى

أ - الاختبارات الكتابية :

(1) انشاء حول التشريع المالى مع احد الموضوعين حسب اختيار المترشح يتعلق احدهما بالجباية والآخر بقانون الميزانية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

(2) اختبار فى التقنية الجبائية، يختار المترشح أحد الاقسام الخمسة التالية :

- الضرائب المباشرة،
- الضرائب غير المباشرة،
- الرسوم على رقم الاعمال،
- التحصيل،
- التسجيل والطابع،

المدة 4 ساعات، المعامل 6.

(3) اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه اعلاه.

ب - الاختبار الشفاهى :

يحتوى الاختبار الشفاهى المخصص للمترشحين المقبولين، على مناقشة مع لجنة المسابقة حول مسألة تتعلق باحدى المواد الواردة فى الاختبارات الكتابية.

تحدد قائمة المترشحين المقبولين فى الاختبارات الكتابية من طرف لجنة المسابقة.

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I على 20 من النقاط القصوى التى يمكن الحصول عليها.

المادة 8 : يحتوى ملف الترشيح الذى يرسل عن طريق السلم الادارى الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية، على ما يلى :

- طلب للمشاركة فى المسابقة مكتوب بخط المترشح ومرفوق بورقة المعلومات المعدة حسب النموذج الملحق باصل هذا القرار،

- نسخة طبق الاصل لقرار الترسيم فى سلك مراقبى الضرائب،

- نسخة طبق الاصل لمحضر التنصيب،

- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لافراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى.

المادة 9 : يقل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة من قبل وزير المالية وتشر عن طريق

التعليق بعد الايام العشرة التالية. ويتم هذا التعليق فى مكاتب مديرية الضرائب والمديريات الجهوية.

المادة 11 : تتألف لجنة المسابقة المشار اليها فى المادة 6 اعلاه، من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية او ممثله، رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية او ممثله،
- مدير الضرائب او ممثله،
- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى الضرائب.

ويجب ان يكون اعضاء لجنة المسابقة باستثناء ممثل الموظفين، من رتبة متصرف او رتبة معادلة لها على الاقل.

المادة 12 : تعد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة، من طرف اللجنة المشار اليها فى المادة II اعلاه وتضبط من قبل وزير المالية.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة، كمفتشين متمرنين للضرائب، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى I4 جمادى الثانية عام I393 الموافق I4 يوليو سنة 1973.

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاتواتي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 7I - 20 المؤرخ فى I3 صفر عام I39I الموافق 9 ابريل سنة 197I،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام I390 الموافق 20 يناير سنة 197I والمتضمن تمديد احكام

الاولى اعلاه، مفتشو الضرائب المرسومون عند 31 ديسمبر سنة 1970 والمثبتون في نفس التاريخ 8 سنوات خدمة في سلكهم.

المادة 5 : يجب على المترشحين ان يتقدموا للاختبارات الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء.

المادة 6 : تتضمن المسابقة اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

أ - الاختبارات الكتابية :

(1) انشاء حول موضوع عام له علاقة بالاقتصاد السياسي والتشريع المالي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

(2) اختبار في القانون العام وبصفة خاصة القانون الاداري، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

(3) اختبار عملي يتناول حسب اختيار المترشح، المادة المطابقة لاحد الاقسام التالية :

- الجباية المباشرة،
- الضرائب غير المباشرة،
- الرسوم على رقم الاعمال،
- التحصيل،
- الضرائب على رأس المال،
- التسجيل والطابع،
- المدة : 4 ساعات، المعامل 6.

ويجب على المترشحين ان يذكروا القسم المختار اثناء ايداع ملفات الترشيح.

(4) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه.

ب - الاختبار الشفاهي :

يحتوي الاختبار الشفاهي للقبول النهائي، على مناقشة مع لجنة المسابقة حول مجموع المواد المنصوص عليها في برنامج الاختبارات الكتابية.

تحدد قائمة المترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من طرف لجنة المسابقة.

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من النقاط القصوى التي يمكن الحصول عليها.

المادة 8 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة من قبل عضوين من أعضاء لجنة المسابقة أو من قبل مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعينهم مدير الادارة العامة لوزارة المالية لهذا الغرض.

المادة 9 : تتألف لجنة المسابقة من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا،

الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على لموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية لموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي تمته وعدلته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للضرائب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان المسابقة الداخلية للتعيين في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب، المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

المادة 3 : يحدد عدد الوظائف المعروضة في المسابقة بـ 30.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 20 من المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للضرائب يمكن ان يتقدم للمسابقة المشار اليها في المادة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مراقبي الضرائب

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في I3 صفر عام I391 الموافق 9 ابريل سنة I971،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام I390 الموافق 20 يناير سنة I971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام I388 الموافق 26 ابريل سنة I968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى تمته وعدلته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الضرائب،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام I390 الموافق 28 يناير سنة I971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام I392 الموافق 27 نوفمبر سنة I972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام I389 الموافق I2 فبراير سنة I970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،

— مدير الضرائب أو مثله ،

— ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب .

ويجب أن يكون أعضاء لجنة المسابقة من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها على الأقل .

المادة 10 : يحتوى ملف الترشيح الذى يرسل عن طريق السلم الادارى الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية، على ما يلى :

— طلب للمشاركة فى المسابقة مع ذكر الاقسام المختارة ،

— نسخة طبق الاصل لقرار الترسيم فى سلك مفتشى الضرائب ،

— نسخة طبق الاصل لمحضر التنصيب فى سلك مفتشى الضرائب ،

— عند الاقتضاء : مستخرج من السجل البلدى لافراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 11 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12 : تقرر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة من قبل وزير المالية وتنشر عن طريق التعليق بعد الايام العشرة الموالية . ويتم التعليق المذكور فى مكاتب مديرية الضرائب والمديريات الجهوية .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة كمفتشين رئيسيين للضرائب متمرنين، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 26 جمادى الثانية عام I393 الموافق 26 يوليو سنة I973 .

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

صديق تاوتى

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

يقران ما يلي :

تحدد قائمة المترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من طرف لجنة المسابقة .

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من النقاط القصوى التي يمكن الحصول عليها .

المادة 8 : يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل عن طريق السلم الاداري الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية، على ما يلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة مرفوق بورقة المعلومات التي تسلم للمترشحين من طرف مصلحتهم،

- نسخة طبق الاصل لقرار الترسيم في سلك الاعوان الاداريين ،

- نسخة طبق الاصل لحضر التنصيب ،

- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10 : تقرر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة، من قبل وزير المالية وتنشر عن طريق التعليق بعد الايام العشرة الموالية .

المادة 11 : تتألف لجنة المسابقة المشار اليها في المادة 6 أعلاه من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مدير الضرائب أو ممثله ،

- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الضرائب .

ويجب أن يكون أعضاء لجنة المسابقة باستثناء ممثل الموظفين، من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها على الأقل .

المادة 12 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، من قبل اللجنة المشار اليها في المادة 11 أعلاه وتضبط من قبل وزير المالية .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة ، كمراقبين للضرائب متمرنين، ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة الاولى : ان المسابقة الداخلية للتعيينين في سلك مراقبي الضرائب، المنصوص عليها في المادة 4 - ب من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان الكتابي بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يجب على المترشحين ان يتقدموا للاختبارات الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 4 ب من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة للاعوان الاداريين التابعين للمصالح الخارجية للضرائب، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر والمثبتين 5 سنوات خدمة كمترشحين في رتبتهن عند اول يوليو من سنة المسابقة .

المادة 5 : يحدد عدد الوظائف المعروضة في المسابقة بـ 150 .

المادة 6 : تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

أ - الاختبارات الكتابية :

(1) انشاء يتعلق بمضمون البرنامج التالي : هيكل وسيير الادارات الجبائية (الادارة المركزية والمصالح الخارجية)، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

(2) اختبار عملي يتناول حسب اختيار المترشح، المواد المطابقة لاحد الاقسام الخمسة التالية :

- الضرائب المباشرة،

- الضرائب غير المباشرة،

- الرسوم على رقم الاعمال،

- التحصيل،

- التسجيل والطابع،

المدة 4 ساعات، المعامل 6.

(3) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه اعلاه .

ب - الاختبار الشفاهي :

يحتوى الاختبار الشفاهي المخصص للمترشحين المقبولين، على مناقشة مع لجنة المسابقة حول مسألة تتعلق باحدى المواد الواردة في الاختبارات الكتابية .

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973.

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتي

المادة 3 : يحق للمستفيد ان يشتري تحت نظام الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، سيارة جديدة واحدة مهية خصيصا لهذا الشأن، وذلك خلال مدة خمس سنوات .

المادة 4 : ان بيع هذه السيارة أو التنازل عنها سواء كان بحالتها الجديدة أو بعد استعمالها خلال مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ شرائها، يؤدي الى فقدان الاستفادة من الاعفاء، ويترتب عنه الدفع الفوري للمبلغ المطابق من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

غير ان هذا التدبير الاخير لا يسرى مفعوله اذا أصيبت السيارة بأعطال جعلتها غير قابلة للاستعمال، شريطة تقديم شهادة اثبات صادرة عن مصالح الولاية تتضمن ايداع البطاقة الرمادية الخاصة بالسيارة لديها .

المادة 5 : يكلف المديرون المعنيون لدى وزارة قدماء المجاهدين ووزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

عن وزير قدماء المجاهدين
الكاتب العام
محمد العيد دبري

نموذج الطلب

اسم الطالب في 19

.....

الى السيد مدير الجمارك،

الى السيد المدير التجاري للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية (سوناكوم)،

الموضوع : طلب شراء سيارة مصنوعة خصيصا لعاجز، مع الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

المرجع : المادة 96 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد كفاءات تطبيق احكام المادة 96 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتعلقة بالاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج للمركبات ذات المحرك الخاصة المهية خصيصا للاستعمال من قبل عجرة حرب التحرير الوطني

ان وزير المالية،

ووزير قدماء المجاهدين،

- بمقتضى القانون رقم 63 - 99 المتعلق بتأسيس معاش العجز والحماية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير الوطني، والمعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 654 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 80 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 96 منه ،

- وبمقتضى قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال وملاحقه،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المصابين على اثر مشاركتهم في حرب التحرير الوطني، بعجز يبلغ معدله النهائي ما يساوي على الاقل 60 ٪ ، يستفيدون بمقتضى النصوص المشار اليها أعلاه ، من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، وذلك عند شرائهم لمركبات جديدة ذات محرك ومهية خصيصا في المصنع ومعدلة على وجه الدقة لاستعمالهم الشخصي .

المادة 2 : ينبغي على كل معنى راغب في الاستفادة من هذه الميزة، ان يقدم للتاجر البائع أو لمصلحة الجمارك اذا كان

كما أؤكد بأنني على علم بالنظام الخاص بشراء هذا النوع من السيارات وبيعها أو التنازل عنها، فأتعهد باحترام هذا النظام .

التوقيع :

تأشيرة رئيس مراقبة الرسوم
المرتتبة على رقم الاعمال

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر
سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يعين السيد منور غريب، نائب مدير الموظفين والوظائف المخصصة والعلاقات الخارجية .

أنا الموقع أدناه،

الاسم واللقب :

المولود في : ب

العنوان :

عضو في : جيش التحرير الوطني
المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

الملف : رقم

صاحب معاش العجز رقم :

والبالغ معدله النهائي 0000 (بموجب شهادة اثبات وزارة
قدماء المجاهدين المرفقة) .

أتشرف بطلب الترخيص لي، بشراء السيارة المصنوعة
خصيصا لعاجز، تطبيقا للنظام الجارى به العمل، مع الاعفاء
من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

وأصرح بأن هذه السيارة ستستعمل لاحتياجاتي
الشخصية غير التجارية .

اعلانات وبلاغات

والتي كانوا باعوها لمكتب الصرف العام في الحدود ، أو
لوسيط مقبول اذا لم يوجد مكتب صرف في الحدود ، وذلك
دون تعيين أى حد أقصى .

وتتم إعادة بيع العملات الاجنبية المحددة أعلاه ، على أساس
النشرة التجارية للعملات الاجنبية ، أو بناء على أظهار
الاستمارة الخاصة المسلمة بمناسبة عمليات الصرف ، من
ادارة الجمارك والمتضمنة شرح البنوك الوسيطة المقبولة
أو مكتب الصرف في الحدود .

ولهذا الغرض يجب الايضاح ، بأنه يتعين على المسافرين
الجزائريين أن يصرحوا عند وصولهم للجزائر ، بوسائل
الدفع التي يحملونها ، في استمارة التصريح (البطاقة الصفراء)
التي تضعها تحت تصرفهم ادارة الجمارك .

ويجب على المسافرين أن يحتفظ بهذا التصريح الذي تؤشر
عليه ادارة الجمارك ، وأن يعيده لهذه الادارة حين الخروج .

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 27
يوليو سنة 1973 .

وزير المالية
اسماعيل محروق

اعلان رقم 76 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1393 الموافق
27 يوليو سنة 1973 ، صادر عن وزارة المالية يتضمن تعديل
الاعلان رقم 71 المتعلق بتصدير وسائل الدفع الى الخارج

1 - تنص الفقرة 2 من الاعلان رقم 71 المؤرخ في 10 يوليو
سنة 1972 ، على أن الجزائريين المقيمين بصفة اعتيادية في
البلدان الاجنبية والقادمين للجزائر لقضاء عطلتهم، يمكنهم أن
يطلبوا، حين مغادرتهم الجزائر، منحهم عملة أجنبية مساوية
لعشر مبلغ العملات الاجنبية التي كانوا يحملونها حين
دخولهم للجزائر ، والتي كانوا باعوها لمكتب الصرف العامل
في الحدود ، أو لوسيط مقبول اذا لم يوجد مكتب صرف في
الحدود ، على أن لا يتعدى مبلغ هذه المنحة مقابل قيمة
500 دج بالعملة القابلة للتحويل .

2 - وان هدف هذا الاعلان ، الاخبار بمايلي :

ان الجزائريين المقيمين بصفة اعتيادية في البلدان الاجنبية
والقادمين الى الجزائر لقضاء عطلتهم فيها، يمكنهم ان يطلبوا
حين مغادرتهم الجزائر منحهم عملة اجنبية مساوية لعشر
مبلغ العملات الاجنبية التي كانوا يحملونها حين دخولهم اليها ،